|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية (فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| **الرسالة الإدارية المعممة CAR/331** | 15 ديسمبر 2011 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع:** | **لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)** |
|  | **- الموافقة المقترحة على مشروع توصية جديدة و13 مشروعاً لمراجعة توصيات** |
|  | |

اعتمدت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض) في اجتماعها المنعقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 2011، نص مشروع توصية جديدة و13 مشروعاً لمراجعة توصيات، واتفقت على تطبيق إجراء القرار ITU‑R 1‑5 (انظر الفقرة 5.4.10) المتعلق بالموافقة على التوصيات بالتشاور. ويرد في الملحق عناوين مشاريع التوصيات وملخصات لها.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 2.5.4.10 من القرار ITU‑R 1‑5، يرجى منكم إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) بحلول 15 مارس 2012 ما إذا كانت إدارتكم توافق أم لا توافق على مشاريع التوصيات.

ويرجى من أي دولة عضو ترى عدم الموافقة على مشروع التوصية أن تخطر الأمانة بالسبب وأن توضح التغييرات الممكنة لكي تسهل على لجنة الدراسات مواصلة النظر في الموضوع أثناء فترة الدراسة (الفقرة 5.5.4.10 من القرار ITU‑R‑1‑5).

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور بموجب رسالة إدارية معممة وستتخذ الترتيبات اللازمة لنشر التوصيات بعد الموافقة، وذلك طبقاً للفقرة 7.4.10 من القرار ITU‑R 1‑5.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي تماماً أو جزئياً بعض عناصر مشروع التوصية المذكور في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. وترد السياسة المشتركة لبراءات الاختراع ITU-T/ITU‑R/ISO/IEC في الموقع الإلكتروني [http://www.itu.int/ITU‑T/dbase/patent/patent-policy.html](http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html).

فرانسوا رانسي  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحق:** عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الوثائق المرفقة**:

الوثائق من 5/BL/11 إلى 5/BL/24 على قرص CD-ROM

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية

**الملحـق**

**عناوين وملخصات مشاريع التوصيات التي اعتمدتها لجنة الدراسات 5  
للاتصالات الراديوية**

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[LMS.PPDR.UHF] الوثيقة 5/BL/11

ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية للحماية العامة  
وعمليات الإغاثة أوقات الكوارث في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF)  
طبقاً للقرار 646 (WRC‑03)

تقدم هذه التوصية توجيهات بشأن ترتيبات الترددات الخاصة بالاتصالات الراديوية للحماية العامة وعمليات الإغاثة أوقات الكوارث في بعض المناطق في بعض نطاقات التردد دون GHz 1 المحددة في القرار 646 (WRC‑03). وتتناول التوصية حالياً ترتيبات في مدى الترددات MHz 470‑380 في بعض بلدان الإقليم 1 وفي المدى MHz 806‑746 والمدى MHz 869‑806 في الإقليم 2 وفي المدى MHz 869‑851/824‑806 في بعض بلدان الإقليم 3 طبقاً للقرارين ITU‑R 53 وITU‑R 55 والقرارات 644 (Rev.WRC‑07) و646 (WRC‑03) و647 (WRC‑07).

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.636‑3 الوثيقة 5/BL/12

ترتيبات القنوات الراديوية لأنظمة الترحيل الراديوي  
العاملة في النطاق GHz 15

إضافة إلى بعض التحسينات/التحديثات الصياغية تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- حذف الملحق 1 لتقادمه وعدم استعماله؛

- ترتيبات جديدة للتردد MHz 56 تتجانس مع ترتيبات الترددين 14 وMHz 28؛

- ملحق جديد يشرح ترتيب قنوات آخر يستند على مخطط التجانس MHz 2,5.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.384‑10 الوثيقة 5/BL/13

ترتيبات القنوات الراديوية في الأنظمة الراديوية الثابتة الرقمية متوسطة وكبيرة السعة   
العاملة في الجزء العلوي من نطاق الترددات GHz 6 (MHz 7 125-6 425)

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إتاحة إمكانية استعمال قناتين MHz 40 متجاورتين للأنظمة ذات السعة الكبيرة جداً؛

- تحديث الاستعمال المتقادم للاستقطاب والتوصيل بهوائي وحيد؛

- إضافة توصية جديدة وملحق جديد من أجل تقسيم القنوات MHz 30 إلى قنوات بسعات أقل تبلغ 3,5 و7 وMHz 14؛

- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.595‑9 الوثيقة 5/BL/14

ترتيبات القنوات الراديوية للأنظمة الثابتة اللاسلكية  
العاملة في النطاق GHz 18

حدّثت هذه المراجعة الترتيبات المعروضة في الملحق 4 بحذف الترتيبات المتقادمة التي لم تعد تُستعمل.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.747 الوثيقة 5/BL/15

ترتيبات القنوات الراديوية للأنظمة الثابتة اللاسلكية  
العاملة في النطاق GHz 10

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال التطبيق؛

- إضافة الملحقين الجديدين 3 و4؛

- التوصية بترتيبات قنوات تستند إلى مخطط التجانس MHz 3,5 في كامل النطاق GHz 10,68‑10,0؛

- تقديم ترتيبات محددة باستعمال مباعدة بين القنوات مقدارها 3,5 و7 و14 وMHz 28؛

- إتاحة إمكانية استعمال قناتين MHz 28 متجاورتين للأنظمة ذات السعة العالية جداً؛

- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.637‑3 الوثيقة 5/BL/16

ترتيبات القنوات الراديوية للأنظمة الثابتة اللاسلكية  
العاملة في النطاق GHz 23

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- تحديث جزء *إذ تضع في اعتبارها*؛

- حذف الإشارة إلى بلد محدد الواردة في الملحق 1؛

- حذف الملحق 2 الحالي لعدم استعمال هذه الترتيبات في البلد المشار إليه نتيجة لتوزيع النطاق GHz 22,0‑21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) على أساس أولي في الإقليمين 1 و3؛

- في الملحق 3 الحالي (الملحق 2 الجديد)، أضيفت ترتيبات إضافية؛

- تم تنقيح الملحق 4 الحالي (الملحق 3 الجديد) لكي يعكس بصورة أفضل استعمال النطاق في أمريكا الشمالية.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.749‑2 الوثيقة 5/BL/17

ترتيبات القنوات الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة   
العاملة في النطاق GHz 38

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- تغيير المباعدة المتقادمة بين القنوات البالغة MHz 140 لكي تكون مماثلة لعدد من النطاقات الأخرى فوق GHz 18 إلى المباعدة MHz 112 المطبقة على نطاق أوسع حالياً؛

- تم بشكل صريح توسيع نطاق الحكم التنوعي الموجود حالياً والمتعلق باستعمال نطاقات حارسة وفجوة مركزية في عدد محدد من القنوات 3,5 و7 و14 وMHz 28 "الإضافية"؛

- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.387‑11 الوثيقة 5/BL/18

ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة الثابتة اللاسلكية  
العاملة في نطاق التردد GHz 11

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إتاحة إمكانية استعمال قناتين MHz 40 متجاورتين للأنظمة ذات السعة الكبيرة جداً؛

- حذف الترتيبات الواردة في الملحق 1 الحالي لتقادمها وعدم استعمالها؛

- في الملحق 5 الحالي (أعيد ترقيمه حالياً إلى الملحق 4)، أضيفت أيضاً ترتيبات للقنوات 7 و14 وMHz 28 الجديدة مع مباعدة مزدوجة MHz 490 إلى الترتيبات الحالية ذات المباعدة المزدوجة MHz 350؛

- تحسينات/تحديثات صياغية أخرى.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.385‑9 الوثيقة 5/BL/19

ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة اللاسلكية الثابتة  
العاملة في النطاق GHz 7

تم تعديل مراجعة الملحق 1 بالتوصية على النحو التالي:

- إضافة نطاق فرعي جديد MHz 7 425‑7 125 مماثل للنطاق الفرعي الموجود بالفعل للنطاق MHz 7 725‑7 425؛

- إضافة ترتيبات من أجل مباعدة القنوات 14 و7 و3,5 وMHz 1,75.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1580‑3 الوثيقة 5/BL/20

الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات القاعدة التي تستعمل  
السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-(IMT‑2000) 2000

تتضمن هذه المراجعة إضافة جملة واحدة إلى مجال التطبيق وحذف الفقرة *ك)* من *إذ تضع في اعتبارها* وإضافة الفقرتين *ل)* و*م)* من *إذ تضع في اعتبارها* وإضافة الفقرة *ج)* من *إذ تلاحظ* وتعديل الملاحظات 2 و3 و4 و5 وإضافة الملاحظة الجديدة 7. كما حُدّثت الملحقات. تم وسم كافة نطاقات التردد أو أجزاء من هذه النطاقات المشار إليها في هذه التوصية التي لم تحدد في لوائح الراديو للاتصالات المتنقلة الدولية بالعلامة "#".

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1581-3 الوثيقة 5/BL/21

الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات المتنقلة التي تستعمل  
السطوح البينية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية- (IMT‑2000) 2000

تتضمن هذه التوصية إضافة جملة واحدة إلى مجال التطبيق وحذف الفقرة *م)* من *إذ تضع في اعتبارها* وإضافة الفقرتين *ن)* و*س)* من *إذ تضع في اعتبارها* وإضافة الفقرتين *ب)* و*ج)* من *إذ تلاحظ* وتعديل الملاحظات 2 و3 و4 و5 وإضافة الملاحظة الجديدة 7. وحُدّثت الملحقات أيضاً. وتم وسم كافة نطاقات التردد أو أجزاء نطاقات التردد المشار إليها في هذه التوصية والتي لم تحدد في لوائح الراديو للاتصالات المتنقلة الدولية بالعلامة "#".

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1224 الوثيقة 5/BL/22

مفردات مصطلحات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT)

تحدّث هذه المراجعة مصطلحات وتعاريف واختصارات وأسماء مختصرة تتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وتضيف ما يتعلق منها بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة. كما تم الوفاء بالمتطلبات الواردة في القرارات ITU‑R 33‑2 وITU‑R 34‑2 وITU‑R 35‑2 وITU‑R 36‑2. ولا يوجد تعارض بين المصطلحات والتعاريف الواردة في هذه الوثيقة طالما استعملت في نفس السياق والمصطلحات والتعاريف المستعملة بالفعل في توصيات أخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R M.1579 الوثيقة 5/BL/23

التعميم العالمي لمطاريف الاتصالات المتنقلة الدولية-2000

تحذف هذه المراجعة للتوصية ITU‑R M.1579 المعلومات المتعلقة بالمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000. وجرى تناول المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالمكون الساتلي من أجل التعميم العالمي في وثيقة أخرى بمعرفة فرقة العمل 4B. وجرى ذلك بالتنسيق مع فرقة العمل 4B.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R F.758‑4 الوثيقة 5/BL/24

اعتبارات تراعى عند وضع معايير  
التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمات الأخرى

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- تنقيح لمجال التطبيق؛

- تنقيح النص تحت الفقرات *إذ تضع في اعتبارها* و*إذ تلاحظ*؛

- الاستعاضة عن الملحق 1 بنص كامل جديد بشأن اعتبارات تراعى عند وضع معايير التقاسم في ضوء أهداف الأداء/التيسر التي حددت بعد الموافقة على المراجعة السابقة لهذه التوصية؛

- الاستعاضة عن الملحقين 2 و3 بنصين محدثين جديدين ومعلومات بشأن معلمات أنظمة الخدمة الثابتة وتم نقل المعلومات السابقة عن هذه المعلمات إلى التقرير ITU‑R F.2108؛

- حذف الملحق 4، حيث تم نقل المعلومات الواردة فيه أيضاً إلى التقرير ITU‑R F.2108؛

- أضيفت توضيحات بشأن التداخل "طويل الأجل" و"قصير الأجل" فيما يتعلق بأخطاء الأداء/التيسر في الملحق 1؛

- أضيفت فقرة جديدة 2.2.1.1 في الملحق 1، تتناول اعتبارات من أجل التطبيقات العملية؛

- وضع ملخص مجمل لقيم معيار النسبة تداخل إلى ضوضاء (I/N) في ضوء دراسات التقاسم/التوافق السابقة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_